



539932 - إذا وقع الخلع دون مقابل فهل يكون طلاقا؟

السؤال

قرأت في فتوى: (165022)، المسألة في الخلع بدون عوض، السؤال: عند من يرى عدم وقوع الخلع بدون عوض؛ لو خالعا بدون عوض أو خالعا ولم يعرفا بوجوب العوض، هل يقع هذا الخلع طلاقاً أم لا بد أن يعيده الزوجان الخلع مع العوض؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا حالع الرجل زوجته بلفظ الخلع بغير عوض – عند من يرى عدم وقوع الخلع بغير عوض، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة – فإنه لا يقع خلعاً، وإنما يقع طلاقاً إذا نوى الطلاق، وإن لم يننو الطلاق، فلا يعتبر شيئاً عندهم.

قال الكاساني رحمه الله:

”ولعل بغير عوض، أما الذي هو بغير عوض فنحو أن قال لامرأته: خالعتك، ولم يذكر العوض. فإن نوى به الطلاق، كان طلاقاً. وإلا فلا؛ لأنه من كنایات الطلاق عندنا. ولو نوى ثلثاً كان ثلثاً“ انتهى من ”بدائع الصنائع“ (3/144).

قال الماوردي رحمه الله:

”أن يعقداه بلفظ الخلع والمفاداة، كقوله قد خالعتك بألف، أو فاديتك بألف.

فهاتان اللفظتان كنایة في الطلاق إذا تجردت عن عوض، فتجريي مجرى سائر كنایات الطلاق“ انتهى من ”الحاوي الكبير“ (10/9).

وجاء في ”الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي“ (4/128):

”أما إن استعمل الزوج لفظ الخلع، ولم ينص على عوض، ولم يخطر بباله العوض أيضاً، فهو طلاق عادي، جرى بلفظ الخلع كنایة. أي فهو من كنایات الطلاق، ويقع به الطلاق رجعياً“ انتهى

وقال ابن قدامة رحمه الله:



"إِن تَلْفُظَ بِهِ -بِالخُلُعِ- بِغَيْرِ عُوْضٍ، وَنُوْءِ الطَّلَاقِ، كَانَ طَلَاقًا رَجُعِيًّا؛ لَأَنَّهُ يَصْلَحُ كُنْيَةً عَنِ الطَّلَاقِ.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقُ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ "أَنْتَهِي مِنْ "الْمَغْنِيِّ" (10/288).

وَعَلَيْهِ؛ فَإِذَا أَرَادَ الزَّوْجَانِ الْخُلُعَ، فَالْأَحْوَطُ لَهُمَا إِعَادَتِهِ عَلَى مِذْهَبِ الْجَمْهُورِ بِأَنْ يَجْعَلَا فِي الْخُلُعِ عُوْضًا، وَلَوْ يَسِيرَا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.